

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6505	الطلاب الحاصلون على رعاية بديلة	
مُعتمد في: 9 أبريل 2021	مُراجع:	قيد الرصد: المراجعة: سنويًا

يلتحق بالمدرسة جميع الطلاب المؤهلين ممن قدموا طلب الالتحاق بالمدرسة العامة المستقلة في الوقت المحدد، ما لم يتجاوز عدد طلبات الالتحاق القدرة الاستيعابية للبرنامج، ففي هذه الحالة يتم قبول الطلاب استنادًا إلى طلبات الالتحاق ذات الأولوية وعمليات الاختيار العشوائي (المعروف باسم اليانصيب)، وفقًا لقواعد الولاية ومجلس الولاية¹ ويجب ألا يكون وضع الطلاب الحاصلين الرعاية البديلة عائقًا لهم أمام التسجيل في المدرسة.

التعريف. هم الأطفال الحاصلون على رعاية بديلة على مدار 24 ساعة، والذين أبعدهم إدارة خدمات الأطفال عن أولياء أمورهم/الأوصياء عليهم، لتودعهم في منازل أسر بديلة، ومنازل الأقارب، والدور الجماعية، وملاجئ الطوارئ، ومرافق الإيواء، ومؤسسات رعاية الأطفال، ومؤسسات المخصصة في انتظار إتمام إجراءات التبني.

التسجيل. يجب تسجيل الطلاب الحاصلين على رعاية بديلة فورًا بعد قبولهم بالمدرسة، وذلك خلال فترة التسجيل أو الاختيار العشوائي (اليانصيب)، حتى وإن كان الطالب غير قادر على استخراج السجلات المطلوبة عادة عند التسجيل (مثل السجلات الأكاديمية، وسجلات التحصين، والسجلات الصحية، وإثبات الإقامة)².

المدرسة الأصلية. لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمدرسة الأصلية تلك المدرسة التي يكون الطفل ملتحقًا بها وقت إيداعه في رعاية بديلة، أو تلك المدرسة التي يكون الطفل ملتحقًا بها وقت تغيير عنوان الإقامة، إذا كان الطالب يتلقى بالفعل رعاية بديلة.

التنسيب. في حالة حدوث نزاع، تحدد المدرسة، واللجنة، والوكالة المعنية برفاه الطفل ما إذا كان التنسيب في مدرسة معينة يصب في مصلحة الطالب العليا أم لا. وينبغي استشارة أطراف آخرين، ومنهم الطالب نفسه، والآباء المقدمين للرعاية البديلة، والوالدين الطبيعيين (عند الاقتضاء). إذا كان الطفل يتلقى تعليمًا مخصصًا وفقًا لبرنامج التعليم الفردي أو خطة القسم 504، فيجب حينها على الموظفين العاملين بالمدرسة المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن ما يصب في مصلحة الطفل العليا. ويجب اتخاذ هذا القرار في أسرع وقت ممكن لمنع تعطل مسيرة الطفل التعليمية.

ينبغي تحديد موقع تنسيب الطالب استنادًا إلى مصلحته العليا. وفي جميع الأوقات، ينبغي العمل بالافتراض الأقوى وهو إبقاء الطالب في مدرسته الأصلية، نظرًا لما يصبه في مصلحة الطالب العليا³.

عند تحديد تنسيب الطالب، ينبغي مراعاة العوامل التي تركز على مصلحة الطالب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) تفضيلات الطالب،
- (2) وتفضيلات ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو متخذ (متخذي) القرار بشأن مساره التعليمي،
- (3) وارتباط الطالب بالمدرسة، بما في ذلك العلاقات الهادفة التي تربطه بالموظفين والأقران،
- (4) والوضع التنسيبي لأشقاء الطالب،
- (5) وتأثير مناخ المدرسة على الطالب، بما في ذلك سلامته،
- (6) وتوافر الخدمات وجودتها في المدرسة بما يلبي احتياجات الطالب التعليمية،
- (7) وتاريخ تحويلات الطالب بين المدارس وكيف أثرت عليه،
- (8) ومدى تأثير طول مدة ذهاب الطالب إلى المدرسة سيؤثر على الطالب، بناءً على حالة نمو الطفل،
- (9) وما إذا كان الطفل طالبًا من ذوي الإعاقة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، بما يجعله يتلقى خدمات التعليم الخاص وغيرها من الخدمات ذات الصلة، أو كان طالبًا من ذوي الإعاقة بموجب القسم 504، بما يجعله يتلقى خدمات

التعليم الخاص أو غيرها من المساعدات أو الخدمات ذات الصلة، فإذا كان الأمر كذلك، تكون الخدمات المطلوبة متاحة في مدرسة أخرى غير المدرسة الأصلية،
(10) وما إذا كان الطالب متعلماً للغة الإنجليزية ويتلقى خدمات لغوية، وإذا كان الأمر كذلك، تكون الخدمات المطلوبة متاحة في مدرسة أخرى غير المدرسة الأصلية، بما يتفق مع الباب السادس وقانون تكافؤ الفرص التعليمية.

ينبغي عدم النظر في تكاليف النقل عند تحديد مصلحة الطالب العليا.

إذا لم يكن من مصلحة الطالب العليا أن يلتحق بمدرسته الأصلية، يلتزم حينها مدير المدرسة أو من ينوب عنه بتقديم شرح خطي يوضح فيه مسوغات هذا القرار. ويجب أن يتضمن هذا الشرح بياناً بشأن الحق في التقدم بطلب لاستئناف قرار التنسيب. ويتعين على المدرسة تبني سياسة خاصة باستئناف قرارات التنسيب التي تضمن حق الطالب في رفع الشكاوى القانونية. وإلى حين حل النزاع، يظل الطالب في مدرسته/مدرستها الأصلية قدر المستطاع عملياً.

الخدمات. إذا توقف الطالب عن الحصول على الرعاية البديلة أثناء العام الدراسي، يكون لهذا الطالب أو هذه الطالبة الحق في الاحتفاظ بجميع الخدمات الإضافية المقدمة له خلال مدة العام الدراسي. وكذلك، إذا توقف الطالب عن الحصول على الرعاية البديلة، يجوز له أن يظل في المدرسة الأصلية حتى نهاية العام الدراسي على الأقل.

النقل.^{5،4} تتعاون اللجنة مع الوكالة المحلية المعنية برفاه الطفل لوضع إجراءات واضحة تحكم كيفية توفير النقل للطلاب إلى المدارس الأصلية وتنفيذها على أن يتم ترتيب هذه الإجراءات وتمويلها. وإذا لزم الأمر، يتم توفير وسائل النقل للطلاب طوال الفترة التي يتلقى فيها الطالب الرعاية البديلة. ويتم تقديم نسخة من أي خدمات متعاقد عليها إلى اللجنة سنوياً.

تلتزم اللجنة بوضع إجراءات لتوفير النقل للطلاب الحاصلين على رعاية بديلة. وتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- (1) حصول الطلاب الحاصلين على رعاية بديلة والذين هم بحاجة إلى خدمة تنقلهم إلى مدارسهم الأصلية على خدمات النقل فوراً، على أن تكون هذه الخدمات فعالة من حيث التكلفة، وتتماشى مع القانون الفيدرالي،
- (2) واستيفاء الفقرة (ج-5ب) من القسم 1112 من قانون نجاح كل طالب (المتعلق بتوفير خدمة نقل الطلاب الحاصلين على رعاية بديلة إلى المدارس الأصلية)، وذلك في حالة نشوب أي نزاع حول ماهية الوكالة أو الوكالات التي ستتولى مسؤولية دفع أي تكاليف إضافية متكبدة،
- (3) وتوفير النقل فوراً إذا كان هناك نزاعاً قائماً بشأن الوكالة،
- (4) وإذا كانت هناك تكاليف إضافية متكبدة بشأن توفير خدمة النقل إلى المدرسة الأصلية، تلتزم حينها المدرسة بتوفير النقل إذا:
 - (a) وافقت الوكالة المحلية المعنية برفاه الطفل على تعويض المدرسة عن تكاليف خدمة النقل هذه،
 - (b) أو وافقت المدرسة على تحمل التكلفة،
 - (c) أو وافقت المدرسة والوكالة المحلية المعنية برفاه الطفل على تقاسم التكلفة.⁴

ستضمن اللجنة والمدارس التابعة لها أن يظل الطلاب الحاصلون على الرعاية البديلة، بما في ذلك الطلاب الذين تندرج أسماؤهم في قائمة الانتظار المعنية بالتنسيب إلى إحدى دور الرعاية البديلة، في مدرسته أو مدرستها أثناء حل أي نزاعات ذات صلة بتكاليف النقل المتكبدة.

جهة الاتصال. تلتزم المدرسة سنوياً بتعيين موظف ليكون جهة الاتصال الخاصة بالرعاية البديلة على مستوى المدرسة وإخطار جهة الاتصال الخاصة بالرعاية البديلة والتابعة للجنة بمعلومات الاتصال الخاصة بالفرد. ويتحمل الموظف المعين بجهة الاتصال على مستوى المدرسة بالآتي:

- (1) التنسيق مع جهات الاتصال التابعة لإدارة خدمات الأطفال وجهة الاتصال التابعة للجنة من أجل ضمان تسجيل الطلاب فوراً في برامج الرعاية البديلة،
- (2) والعمل مع جهات الاتصال الخاصة بإدارة خدمات الأطفال وجهة الاتصال التابعة للجنة على عملية التنسيب،

- (3) ووضع إجراءات توفير خدمة النقل وتنسيقها بما يتماشى مع القانون الفيدرالي، وهذه السياسة، وأي إجراءات تشغيلية أخرى تابعة للجنة،
- (4) والعمل مع جهات الاتصال الخاصة بإدارة خدمات الأطفال وجهات الاتصال التابعة للجنة من أجل إعداد عملية تهدف إلى تحديد القرارات التي تصب في مصلحة الطالب العليا وحل النزاعات القائمة بشأن توفير خدمة النقل،
- (5) ووضع ممارسات وإجراءات تضمن تسجيل الطلاب الحاصلين على الرعاية البديلة في المدارس والانتظام في الحضور فيها،
- (6) وتنسيق عملية تبادل البيانات مع الإدارة التعليمية وجهة الاتصال الخاصة بإدارة خدمات الأطفال، بما يتفق مع قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية وغيرها من بروتوكولات حماية الخصوصية،
- (7) وإعداد عملية تهدف إلى تيسير نقل السجلات والتسجيل الفوري للطلاب،
- (8) وتنسيق فرص التطوير المهني وتدريب الموظفين العاملين بالمدرسة على ما ورد في أحكام الباب الأول واستيفاء الاحتياجات التعليمية الخاصة بالطلاب الحاصلين على الرعاية البديلة.

يلتزم مدير المدارس العام بتعيين موظف يمثل مسئول جهة الاتصال المعني بخدمات الرعاية البديلة في المنطقة. يتولى مسئول جهة الاتصال المعني بخدمات الرعاية البديلة تدريب جهات الاتصال المعنية بخدمات الرعاية البديلة على مستوى المدرسة، وضمان امتثال المدرسة للقانون والقواعد والسياسات الفدرالية وتلك الخاصة بالولاية، وذلك فيما يتعلق بالطلاب الحاصلين على الرعاية البديلة، والعمل بوصفه نقطة الاتصال بين المنطقة وإدارة خدمات الأطفال. تلتزم المدرسة سنويًا بإعداد إجراءات، وعقود، واتفاقيات، ومذكرات تفاهم خطية ذات صلة بخدمات الأطفال الحاصلين على خدمات الرعاية البديلة، وذلك مع جهة الاتصال المعنية بخدمات الرعاية البديلة التابعة للولاية.

الإحالات المرجعية:

المراجع القانونية:

- 1 القسم 113-13-49 من قانون ولاية تينيسي
- 2قانون التعليم الابتدائي والثانوي، بصيغته التي عدّلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار رقم 95-114)، الفقرة (ز-1-ه-ط-4) من القسم 1111
- 3 قانون التعليم الابتدائي والثانوي، بصيغته التي عدّلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار رقم 95-114)، الفقرة (ز-1-ه) من القسم 1111
- 4 قانون التعليم الابتدائي والثانوي، بصيغته التي عدّلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار رقم 114)، الفقرة (ج-5) من القسم 1112
- 5 قانون التعليم الابتدائي والثانوي، بصيغته التي عدّلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار رقم 95-114)، الفقرة (ج-5-ب-ط) من القسم 1112، الفقرة (4-أ) من القسم 475 من قانون الأمن الضمان الاجتماعي، والقسم (4-أ) من الباب 42 من قانون الولايات المتحدة
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 3400 المعنية بالنقل
- إجراءات تسجيل الطلاب
- إجراءات الرعاية البديلة